فلسفة المشرع العراقي في العقوبات البديلة دراسة تحليلية

م. رسل فيصل دلول

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

Iraqi legislator's philosophy on alternative sanctions

Analytical study

m, Russil Faisal Dalloul

rusil.f.d@gmail.com

الملخص :

بدأ علماء السياسة الجنائية وعلم العقاب الحديث الى التحرك لإيجاد بدائل عن العقوبات السالبة للحرية , وبما ان العقوبة لم تعد تجدي نفعا في تحقيقها للردع بنوعيه ومن ثم وجوب اتخاذ عدد من الاجراءات ومنها التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة الزيادة في اعداد السجناء وامكانية استبدال العقوبات السالبة للحرية بالتدابير البديلة والمؤهلة ؛ وان هذا سوف يتيح للمحكوم عليهم ان يتم دمجهم في الحياة الاجتماعية وبذلك سيصبحون اعضاء فاعلين في المجتمع ، ولهذا فالدول بدأت تتغير فلسفتها في ايقاع العقوبة و تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية سواء على الجاني او المجتمع وايجاد الحلول البديلة عن السجن والسعي والعمل على توظيف ذلك بما يحقق للمجتمع الغاية المرجوة من العقوبة وبهذا فأن غالبية الدول بدأت بتبني نظام العقوبات البديلة .**الكلمات المفتاحية :** العقوبات البديلة , دواعيها , اسبابها , نظام وقف التنفيذ , الافراج الشرطي .

Summary

Criminal policy and modern punitive scientists have begun to move to find alternatives to the punishments that are negative for freedom, and since the punishment no longer works in achieving deterrence of both types and therefore a number of measures must be taken, including measures to address the phenomenon of increased numbers of prisoners and the possibility of replacing the negative penalties of freedom with alternative and qualified measures This will allow the convicted to be integrated into social life and thus become active members of society, so the countries are beginning to change their philosophy in the rhythm of punishment and avoid the negative effects of the negative punishment of freedom on the offender or society and find alternative solutions from imprisonment and seek and work to employ this in order to achieve the desired goal of punishment, and thus the majority of countries have begun to adopt the alternative penal system . **Keywords**: alternative penalties are caused by the system of suspension of police release

اهمية البحث

ان أهمية هذا البحث لكون هذه الدراسة تعد حديثة ، ولم تستطع اغلب التشريعات تطبيقها , وتتأتى الاهمية من خلال فاعلية سياسة العقوبة البديلة في ودورها في علاج مساوئ العقوبات السالبة للحرية , تحقيق أغراض العقوبة من إصلاح وتأهيل المجرمين وهو ما ينعكس بالسلب عن الغرض الذي اوجدت العقوبة من أجله، فأن تكدس القضايا من شأنه أن يثقل الكاهل على القضاء ويبطء من اجراءات التقاضي

مشكلة البحث:

إن الإشكالية الخاصة بهذا البحث تمحورت باتجاهات عدة ونذكر اهمها :

ما المقصود بالعقوبة البديلة ؟ وما طبيعتها ؟ وما هي صفاتها ودواعيها ؟ , وما هو دور العقوبات البديلة في قانون العقوبات ؟

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة هذا الموضوع وتحقيقا للأهداف التي سبق ذكرها فقد ارتأينا ان يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن عند تقديم مفهوم العقوبة البديلة وتبيان طبيعته ، والمنهج الاستقرائي لسياسة العقوبة البديلة في التشريعات المقارنة حتى نصل الى ان سياسة العقوبات البديلة المتبعة تؤدي الى تحقيق العدالة الاجتماعية واصلاح الجني واعادة تأهيله .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث (فلسفة المشرع في العقوبات البديلة (دراسة تحليلية) الى مبحثين , حيث خصصنا المبحث الاول لبيان ماهية العقوبات البديلة وذلك من خلال مطلبين , اما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولنا فيه النظام القانوني للعقوبات البديلة وايضا من خلال مطلبين .

مقدمة :

ان الحديث عن العقوبات البديلة اصبح من الضرورات الملحة ؛ وذلك لما تبين من العيوب والحالات السلبية التي بدأت تصاحب العقوبات السالبة للحرية، لذلك اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى عدم الاسراف والترشيد في استخدام قواعد العقاب، والسؤال الذي يمكن طرحه هو هل يمكن الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية للتخفيف من أعباء السلطة القضائية ؛ لذا سيكون نطاق بحثنا عن العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها على الاشخاص البالغين ومن ثم بيان معناها والاثار المترتبة عليها ونطاق تطبيقها , وبيان كيفية تحقيقها للعدالة القضائية والاجتماعية .

المبحث الأول ماهية العقوبات البديلة

في هذا المبحث سنتناول مفهوم العقوبات البديلة وبيان معناها لغة واصطلاحا وفقها في مطلب اول ,اما ما سنبحثه في المطلب الثاني فهو الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة .

المطلب الأول مفهوم العقوبات البديلة

عند بيان معنى العقوبات البديلة يجب ان نعرف معناها في اللغة والاصطلاح والفقه , لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين , معناه لغة والثاني معناه فقها واصطلاحا .

الفرع الاول المعنى لغة

العقوبات لغة , وهي جمع عقوبة ويقصد بالعقوبة لغة العقاب والمعاقبة , وقد يقصد بها الجزاء على الذنب، أي أن يتم مجازاة الشخص بما عمل من السوء , اما من حيث الاسم فهو العقاب على الذنب او معاقبة او عقابا تم الأخذ به[١] .البديلة لغة , ألابْدال وبُدَلاءُ، مؤ بَديلة، مؤ بَديلات وبَدَائِلُ , وايضا يراد من البَدَل العِوَض أو الخيار و ومثال على ذلك ((هذا اللاعب بَدِيل عن اللاعب المُصاب))، الدواء البديل : دواء مأخوذ عِوضًا عن غيره[٢] .

الفرع الثاني المعنى فقها واصطلاحا

اولا: : معنى العقوبة فقها :

ان العقوبات في ذاتها اذى يتم انزاله بالجاني زجرا له , ولكنها من الناحية الذاتية والظاهرة نجدها ضررا له , أي ان العقوبة في ذاتها اذى لمن وقع عليه العقاب ونراه لا يخلو من الاذى ويحتم عليه قانون المصلحة والمفسدة[٣] , وبهذا نجد ان العقوبات الشرعية شرعها عز وجل رحمة منه لعباده، فنراها قد صدرت عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم , وبذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يكون قصده الإحسان إليهم والرحمة بهم .وقد ورد لفظ العقوبة بآيات عديدة في القرآن الكريم، كما في قوله عز وجل: (ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)[٤]، ايضا قوله تعالى: (اعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٥] .ان العقوبات المقدرة هي جزء من الشريعة , إذ (أن الشرائع والقواعد والآداب التي جاء بها الإسلام ليست مقصورة على الجرائم والمجرمين بل انها تنظم علاقات الناس عندما يمارسون الحياة العادية السوية، فتربط فيما بعضهم البعض وتحيلهم إلى مجتمع إسلامي [٦]. بهذا نجد ان الاسلام قد حارب الجريمة وربط بكل جريمة مرتكبة عقوبة او جزاء يرتبط معها وقد شدد العقوبة في نواحي وخففها في نواحي اخرى واوضح لنا ان العقوبة لا يتم ايقاعها الاعلى المجرم فقط ولا يتعداه الى احد غيره او الى ذويه ومصداقا لذلك قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) [٧] ان الدي الاسلامي الحنيف عندما دعا الى العقوبة كانت غايته احد الامران :الاول المنفعة العامة او المصلحة , والثاني حماية الفضيلة وحماية المجتمع من ان تتحكم فيه الرذيلة , لان الاحكام الاسلامية كلها جاءت لمصلحة البشر كما في قوله عز **وجل (قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور , وهدى ورحمه للمؤمنين)**[٨] .

ثانيا : المعنى في الاصطلاح :

يقصد بالعقوبة من الناحية القانونية بأنها الجزاء الذي يتم ايقاعه بأسم المجتمع وذلك بموجب حكم قضائي يتم تنفيذه على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[٩] , ويراد من العقوبة ايضا الإيلام القسري المقصود، وقد يحمل معنى اخر مثل اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، وبهذا نجده يستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، وان هذه العقوبة يتم انزالها من قبل السلطة العامة في مواجهة الجميع وبموجب حكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الجريمة[10] , ويعرف كذلك بأنه الجزاء الذي يتم اقراره من قبل القانون وايقاعه من قبل القاضي بسبب الجريمة التي ارتكبت ويشترط التناسب بينهما [11] , واخر عرفها بالعلاج والجزاء الذي يتم فرضه باسم المجتمع على شخص مسؤول من الناحية الجزائية عن جريمة بموجب حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[12] . بذلك يتبين لنا أن مفهوم العقوبة من الناحية التقليدية اختلف عن مفهومها حديثا ؛ ففي السابق نجده جزاء في مقابل الجريمة المرتكبة والتي نص عليها المشرع ؛ بينما حديثا ليس فقط جزاء على تقويم المجرم او المذنب ؛ وانما يجب ان يؤهل ليعود فردا صالحا في المجتمع اما العقوبة البديلة يقصد بها هو ان يتم إحلال عقوبة محل أخرى تختلف عنها في النوع قضائيا؛ سواء اكان الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعد الحكم ، وذلك بسبب تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو احتمال التعذر في التنفيذ ، أو ان تكون العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ قياسا بالعقوبة التي تم الحكم بها[١٣], ويمكن تعريفها بأنها الزام المحكوم عليه بأن يتم العمل لصالح المجتمع بدون مقابل بدل ان يتم ادخاله السجن او الحبس , وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة حين تقريرها هذا النظام [١٤], ولذا فأننا يمكن تعريفها هي العقوبة

التي يتم اقرارها من قبل المشرع ويتم الحكم بها من قبل المحكمة على الشخص الذي يثبت قيامه بالنشاط الاجرامي او ان يساهم فيه ويكون ذلك بناءا على السلطة التقديرية للمحكمة , وتكون بديلا عن العقوبة القصيرة المدى عندما ترى المحكمة انها حققت الغاية من العقوبة الاصلية في الردع العام والخاص وتؤدي الوظيفة الخاصة به في التهذيب والاصلاح . فكل ما كان فيه نفع فهو مصلحة سواء كان بالتحصيل كاستحصال الفوائد أو بالدفع كاستبعاد المضار , أما المصلحة في الشريعة الإسلامية فقد عرفها علماؤها بما يلي : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم حسب الترتيب الوجوبي فيما بينها [١٥].

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة

ان للعقوبات البديلة طبيعة قانونية وموضوعية بحتة مختلفة وخاصة عن باقي المصطلحات والمفاهيم القانونية، لأنها لا تحتوي على عناصر شخصية ، وهكذا يتبين لنا انها انعكاس لاعتبارات معينة ترتبط بفكرة العقوبة من حيث الغرض والغاية ومدى الامكانية ان تستبدل ببدائل أخرى للعقوبة[١٦], وحري بنا التطرق إلى صفات والدواعي التي تتميز بها عن غيرها من العقوبات الاخرى , ونتيجة لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين , نتناول في اوله الصفات والدواعي التي ادت الى نشوء هذه العقوبات البديلة , اما الثاني سنبحث فيه حول الاثار المترتبة لهذه العقوبات .

الفرع الأول الصفات والدواعي للعقوبات البديلة

اولا: صفات العقوبة ان السياسة الجنائية الحديثة معظم البلدان اتجهت بالأخذ بنظام العقوبات البديلة , وقبل التطرق الى الاسباب التي دعت بالدول الاخذ بهذه السياسات لابد لنا من بيان الصفات او المميزات التي تتصف بها هذه العقوبات بصفات معينة انفردت بها عن غيرها وهذا مما جعلها تحقق لنا القصد من السياسة العقابية الحديثة والتي سنوضحها في هذا الفرع .

أ- **القضائية** :يقصد بالقضائية هي ان يتم توقيعها استنادا الى الاحكام التي تجري في محاكمة عادلة , وتعد قاعدة قانونية العقوبات من القواعد الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة اي بمعنى ان تكون العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها وقدرها حيث يستطيع الجاني من خلال هذه المحاكمة ان يبدي رأيه ويبين اوجه دفاعه واثبات براءته اذا ما كان لها محل، اوان يفند ادلة الاتهام التي توجه ضده وتحديد الاسباب والدوافع التي تكمن وراء قيامه بارتكاب , وبهذا فإن قضائية العقوبات البديلة هي التي تكون الضمانة المهمة للجاني[١٧], وبذلك نجد المشرع وحده هو الذي يقر بالنص على العقوبات ومن ثم يحددها، وبذلك فأن هذا المبدأ يترتب عليه ان القاضي لا يستطيع ان يطبق عقوبة لم ترد في نصوص قانون العقوبات أو يستبدل بعضها بالبعض الاخر؛ لان هذه تعد من الضمانات الاساسية للأفراد ولكنه يستطيع ان يحكم ما بين الحد الاعلى والادنى حسب كل قضية [١٨] .

ب- **الشخصية** ان صفة الشخصية التي اختصت بها العقوبة هي ان توجه العقوبة الى الشخص نفسه الذي ارتكب النشاط الاجرامي , أي عدم امتدادها الى أي فرد من أفراد أسرته، أو أصدقائه أو أقاربه مهما كانت الصلة تربطه بهم ، ولكن في الوقت نفسه قد يمتد تأثيرها الى الشخص الذي شارك او حرض الفاعل الاصلي في الجريمة أي كان مساهما في الجريمة , ولا يعد خروجا عن شخصيتها، اذا امتدت اثارها غير المباشرة الى الغير مثل عقوبة السجن التي يتم فرضها على اللاب الذي يعول عليه أفراد عائلته، وان كانت لا تلحق الا شخص هذا اللاب ولكنها بشكل غير مباشر تلحق اولاده لانهم فقدوا مورد رزقهم بسجن ابيهم [١٩].

٣- **المساواة** ان صفة المساواة يقصد بها ان الافراد جميعا متساوون امام القانون بغير تفريق بينهم تبعا لمكانتهم في المجتمع ، فكل من يقوم بأي سلوك يعده القانون جريمة فأنه ينال عقاب دون تمييز . ان التناسب في العقوبات مع شخصية كل جاني والظروف التي ادت الى ارتكابه لجريمته , فأن ذلك لا يخل بمبدأ المساواة ، أي بمعنى اخر ان يتم سريان النص القانوني في حق كل افراد المجتمع , وهنا يترك للقاضي في حدود السلطة التقديرية الممنوحة له تقدير العقوبة المناسبة من حيث مقدارها ونوعها ضمن النطاق المقرر في القانون وذلك تبعا لظروف كل جريمة ، وهذا ما نسميه مبدأ (تفريد العقوبة) [٢٠]، وبهذا فالتفريد لا يتنافى مع قاعدة المساواة في العقوبة ، ما دامت العقوبة بصورة عامة مقررة لجميع الناس على السواء دون تمييز او تفريق مهما اختلفت مراكزهم في المجتمع , أما اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة، وبالتالي ستكون العقوبات البديلة الاقرب لتحقيق العدالة والمساواة، وبدرجة تفوق كثيرا تحقيق عقوبة السجن لها.

ثانيا: الدواعي : ان الدولة تلجأ الى العقوبات البديلة في العديد من الاحيان ؛ وتدفعها الى ذلك العديد من المبررات والدواعي[٢١]، ولابد من الاشارة الى ان طبيعة السياسة الجنائية المعاصرة اصبحت تعد من اهم اهداف العقوبة هو ان يتم إعادة إدماج الجاني وايضا تأهيله وتهذيبه[٢٢], ان هذه التوجهات قد جاءت لأسباب عديدة ونذكر الدواعي منها ما يكون اقتصادي اواجتماعي .

١- هو تجنب دخول السجن؛ وذلك للآثار السلبية على الجاني وأصبح التشريعات تلجأ الى نظام البدائل وان هذا يعكس لنا ان السياسة الجنائية مقتنعة بوجود آثار سلبية، وضرورة تطبيق العقوبات البديلة مما يؤدي لإصلاح المنحرفين و المذنبين .

٢- ان تطبيق نظرية تفريد العقوبة نجده احد اشكال العقوبات البديلة ويقوم على ضرورة مراعاة ظروف الجاني الاسرية والشخصية والأسرية من جانب وحماية المجتمع من جانب أخر.

٣- ان تقليل عدد النزلاء بالسجون يحقق لنا فائدة عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل ، والفائدة الثانية أن تقليل اعداد النزلاء توفير برامج إصلاحية لإفادتهم .

٤- ان فصل المحكوم عليهم بعقوبات حبس بسيطة في السجون عن أعمالهم وعدم الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم التي يتمتعون بها يؤدي الى حرمان الدولة من هذه الطاقات الايجابية .

٥- التخفيف من الأعباء المالية التي تترتب على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وايضا بالإضافة الى بناء السجون وتسيرها وصيانتها [٢٣] .

٦- زيادة نسب العود وافساد المسجونين وكذلك تثقيف الشخص المسجون بثقافة اخرى السجن كبديل لثقافته الاصلية ؛ وذلك لأنه قد يحتك بمجرمين متمرسين في الاجرام لان المساجين لا يتم فصلهم عن بعضهم بحسب الجسامة في الجرائم التي ترتكب او العقوبات التي تفرض عليهم والخطورة , وبدلا من ذلك ينهون فترة محكوميتهم دون ان يكون قد تم اصلاحهم وتأهيلهم [٢٤].

٧ - العمل على إعادة إدماج واصلاح المحكوم عليهم في المجتمع لانهم مما عملوا يبقون جزءا لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، ومن واجبات الدولة ان تعيدهم إلى بيئتهم الطبيعية كأعضاء اصحاء يؤدون دورهم في المجتمع ، فيجب على الدولة عندما تنزل العقوبة على الجاني ان يكون الاساس هو التوازن بين ايلام الجاني وتعذيبه والانتقام منه وحق المجتمع في الزجر والحد من ارتكاب الجرائم وبين حرية الانسان وكرامته[٢٥] .

الفرع الثاني الاثار المترتبة على العقوبات البديلة

من اهم الاثار التي تترتب على استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة نذكر منها :

١- ان تحصين الاشخاص من الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية هو الاساس الذي جاء بفكرة العقوبات البديلة لانه يؤدي الى عملية إعادة لتأهيل المحكوم عليه من أجل ان يتم ادماجه في المجتمع ، قد تبنت ذلك العديد من الانظمة الجنائية الحديثة ، واشارت الى فاعليتها[٢٦]

٢- إن من اثار العقوبات البديلة انه يساهم في التقليص من ظاهرة الاجرام لانه سيتم وضع بديل مناسب للعقوبة , وهذا مما يعد العلاج المناسب للشخص الذي يرتكب الجريمة بدل من إقرار العقوبات السالبة للحرية (قصيرة المدة) والتي تؤدي في مقابل ذلك الى جعل الشخص المحكوم عليه داخل السجن شخصا محترفا [٢٧] .

٣- ان الاخذ بهذا النهج من شأنه حقيقة خلق وضعية صحية جيدة وكذلك ظروف ملائمة لعمل الجهات القضائية ، لانه سيؤدي الى ان الاشخاص القانونين الذين يوكدون بالأخذ بهذا المبدأ سيبدون مقدراتهم وانجاح افكارهم بالتفنن في تفعيل عملية مواكبة العقوبات البديلة ، ولكن ما نراه من القضاة في الاغلب القضايا التي يحكمون بها نجدهم متقيدين بالعقوبة المقررة وفق القانون بدون مسايرة للرؤى الجديدة للسياسة الجنائية المعاصرة للدول .

٤- المساهمة في تصفية القضايا والملفات ومحاربة ظاهرة التراكم الكبير للملفات العديدة المحالة الى القضاء ، وفي مقابل ذلك سيخلق ظروف جيدة وخصوصا على مستوى كتابة الضبط أو العمل القضائي بفرعيه التحقيق والمحاكمة ، وفي واقع الامر فأن ذلك سيؤدي الى تدعيم مبدأ الاجتهاد القضائي لدى القضاة على اختلاف اختصاصاتهم ، ويفسح المجال لهم لإظهار ابداعاتهم واعطاء أحكام بما يتفق مع العدالة الجنائية وتطوير العمل القانوني[٢٨] .

٥- تعد السياسة الجنائية الحديثة والتي منها الاخذ بالعقوبات البديلة الية رئيسة لتقويم سلوك المحكوم عليه المنحرف والذي يؤدي بطبيعة الحال الى ادماجه داخل المجتمع ؛ وبذلك فإن هذه السياسة لم تعد مجرد استراتيجية آنية الغاية منها التصدي للجريمة .

٦- التخفيف من الازدحام الشديد في السجون والعناية الحقيقية لوضعية السجون لتحقيق أفضل مستوى نتائج في عمل السجون ؛ لان زيادة الاعداد يشكل عائق سلبي يوقف دور العاملين بها وفضلا عن ذلك يؤدي الى عدم إعادة ادماج المحكوم عليه واصلاحه[٢٩].

٧- عدم اللجوء للجمع بين السجناء على اختلاف جرائمهم وعقوباتهم , وبالأخص المحكومين احتياطيا[٣٠], فمن الجدير بالملاحظة عند تطبيق برامج لإعادة إدماج وتربية المحبوسين وبالأخص المحكومين بعقوبات طويلة الامد داخل السجن، الذي لا يمكن تطبيقه في نفس الوقت إذا ما طبقت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [٣١].

٨- من اهم الاثار الايجابية للعقوبة البديلة أثرها على المحكوم عليه ، عند تنفيذ العقوبة سيكون موجودًا مع المجتمع ومع أهله وذويه ، ولن يخسر الوظيفة التي يعمل بها ، وينفذ العقوبة وهو موجود داخل المجتمع .

المبحث الثاني النظام القانوني للعقوبات البديلة

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سنبحث فيه عن مكانة ونطاق تطبيق العقوبات البديلة والثاني سنبحث فيه عن دور العقوبات البديلة

المطلب الاول نطاق تطبيق أهم العقوبات البديلة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نبحث فيه عن نطاق تطبيقه والثاني عن اهم اشكال او انواع العقوبات البديلة.

الفرع الأول نطاق التطبيق

ان السياسة العقابية الحديثة بدأت تتجه في دولا كثيرة الى تطبيق العقوبات البديلة ؛ وجعل الهدف من العقوبة هو التأهيل الاجتماعي- والتقليص من تطبيقها ، وان يتم الاستعاضة بمجموعة من العقوبات البديلة سواء في قانون العقوبات الجنائي نفسه أو في تطبيقه للجزاءات الإدارية التي تكون خارج نطاق القانون الجنائي، او تدفعها اسباب عديدة اما ان تكون اسباب إنسانية او اجتماعية او وطنية او اقتصادية، بغية التقليل قدر الإمكان عن تلك الآثار السلبية ونخص بالذكر في الجرائم التي ترتكب لأول مرة من قبل الشخص ، أو التي ترتكب من قبل الجانحين الذين تكون فئاتهم العمرية صغيرة ويعانون من مشكلات نتيجة ضعف التنشئة، وقلة الوعي؛ فيعطى لهم امل نحو المستقبل , وذلك من خلال التوسع في الأخذ بالعقوبات البديلة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية ؛ وذلك لحث الجناة وتشجيعهم على عدم القيام بأي عمل مخالف للقانون ، وكذلك للتخفيف من الاكتظاظ في السجون وبذلك تعد مقاصد العقوبة نحو هو التوجه إلى تحقيق الغاية القصوى من العقوبة الا وهي تحقيق العدالة بمفهومها الفلسفي [٣٢] ، مثال على ذلك وقف التنفيذ او العقوبات المالية او العمل للمنفعة العامة .وغيرها من العقوبات البديلة.لكن لا يجوز التوسع في تطبيق هذه العقوبات البديلة في جميع الاحوال وايضا ولا يجوز التخلي عن العقوبة الأصلية ، ويتحقق ذلك عن طريق التوعية للرأي العام لكي يتم قبول مثل هكذا عقوبات عن طريق بيان فوائد وسلبيات العقوبة الاصلية والبديلة ووضع تشريعات قانونية وضوابط لإجراءات العمل بهذه العقوبات لبيان مدى فعاليته هذه العقوبات وتقبل المجتمع لها ؛ ونذكر كذلك بعدم الجواز الخلط بين الاجهزة القضائية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة للقيام بالأدوار المناطة بهم في تطبيق العقوبات البديلة لعقوبة السجن[٣٣].

ان قانون العقوبات يقسم من حيث الاثر في إيلام الجاني إلى أنواع اربعة [٣٤] , وهي العقوبات البدنية و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية و العقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي, العقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي[٣٥], اما العقوبات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل هي الإعدام والسجن مدى الحياة والسجن المؤبد والسجن المؤقت و الحبس الشديد والحبس البسيط و الغرامة [٣٦], وبهذا الصدد نجد المشرع العراقي قد اشار في هذا الصدد في قانون عقوباته لفكرة الخطورة الإجرامية ، وعدها احدى الحالات التي تؤدي الى الاخذ بتغيير العقوبات وذلك عندما يتبين ان الحالة المجرم غير خطرة , ولا تؤثر على سلامة المجتمع ؛ وذلك بالعودة الى ماضي المجرم واحواله وسلوكه وكذلك من ظروف الجريمة والباعث على ارتكابها , ولا يوجد هناك احتمال جدي لقيامه على ارتكاب جريمة أخرى[٣٧]

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجده يجيز للقاضي ان يحل عقوبة من نوع معين محل عقوبة من اخرى مقررة أصلاً لجريمة معينة ؛ لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة اكثر من تنفيذ العقوبة الاصلية لحالة المجرم الشخصية [٣٨] .

الفرع الثاني اهم اشكال العقوبات البديلة

ومن أهم انواع العقوبات البديلة ، العقوبات البديلة المقيدة للحرية , العقوبات البديلة العينية :

اولا : العقوبات البديلة المقيدة للحرية:

تعد هذه العقوبات البديلة من العقوبات ذات الطابع القضائي[٣٩], ومن أهم صورها:-

١- **نظام وقف تنفيذ العقوبة :** ويسمى ايضا تعليق تنفيذ العقوبة على شرط وهو النظام الذي يرمي الى اعطاء فرصة للمحكوم عليه وتكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة , ويعطى الصلاحية والتخويل للقاضي بحيث يكون له سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع امكانية الامر بوقف تنفيذها ويكون لفترة معينة يتم تحديدها من قبل القانون فأذا

مضت هذه الفترة دون ان يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول بذلك جميع الاثار الجنائية[٤٠], اما اذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة الى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة , وقد اشترط المشرع عدة شروط لإيقاف التنفيذ العقوبة ومن هذه الشروط ما يتعلق بنوع الجريمة او ما يتعلق بالعقوبة وبشخص المجرم وحالته , وايضا اجاز وقف التنفيذ بالأحكام الصادرة في الجنايات والجنح ولم يجز في المخالفات , بالرغم من ان عقوبة المخالفة قد تكون بسيطة و قد يتعذر عليه دفع الغرامة فتنفذ عليه بالإكراه البدني والذي من شأنه ان يعرضه الى مساوئ الحبس قصير المدة ويجعله في موقف أسوأ من موقف المحكوم عليه في جناية او جنحة وفي هذ نجد ان هناك تناقص واضح ، فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يجيز وقف التنفيذ بالنسبة للمخالفات أيضاً[٤١] .

٢- **الاختبار القضائي:**يقصد به الفترة التي تعد تجربة وامتحان، ويخضع خلالها المحكوم عليه لهذا النظام ويمكن أن يثبت جدارته في إصلاح نفسه، وعندئذ يتفادى العقوبة السالبة للحرية[٤٢], ويقصد به ايضا احد تدابير الدفاع الاجتماعي والذي يعد التدبير العلاجي ويستخدم لعلاج المجرمين القابلين للإصلاح و التقويم[٤٣], وتهدف هذه العقوبة البديلة إلى إصلاح الجاني ومن ثم إعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، بعيدا عن سلب حريته داخل السجن , ان هذا الأجراء القضائي الذي تمتنع فيه المحكمة الجنائية عن النطق بالحكم ،أو تمتنع عن تنفيذها للعقوبة بعد النطق بها، ويكون ذلك من خلال وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة معينة أو غير معينة حسب ما تراه من شروط، وتعهد بها لهيئة مختصة لتشرف على تنفيذها، اما اذا أخل الجاني بأي شرط من الشروط المفروضة عليه، كان على المحكمة ان تحدد عقوبة بموجب حكم يصدر عنها أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه [٤٤] .

٣- **الإفراج الشرطي:** هو اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي عوقب بعقوبة أصلية (مقيدة للحرية) بعد ان انقضت المدة التي نص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ وبعد ان يثبت استفادته من النظم الإصلاحية ويتم رفع تقرير بذلك من قبل ادارة السجن والمشرفين الى الأقسام بذلك بشرط التزامه بمجموعة من الشروط التي تفرض عليه بعد الافراج عنه ، وقد سماه المشرع العراقي الإفراج المشرط او الشرطي [٤٥] , ويسمى بنظام البارول عند الفقهاء , ان هذه الفكرة تم ابتداعها من قبل الفرنسي Booeville De Marsangy الذي كان قاضيا في ذلك الوقت، وقد صدر أول قانون منظم للإفراج الشرطي في فرنسا في ١٤ غشت ١٨٨٥ , بالنسبة لجانب الفقه فقد كان الفقيه الفرنسي بونفيل دي مارسياني يعد الإفراج الشرطي بمثابة وسيلة تأهيل اجتماعي وإصلاح معنوي [٤٦] .

بذلك نجد أن المشرع العراقي عندما اخذ بالأفراج الشرطي فأنه قد راعى الغاية في العقوبات البديلة الا وهي اصلاح المحكوم عليه لا الانتقام منه او الثأر , هكذا يتبين لنا ان هذا المبدأ يساعد على حث المحكوم على اصلاح نفسه فاذا تبين فيه الصلاح يخلى سبيله ويبقى تحت الرقابة القضائية خلال المدة التي اوقف تنفيذ العقوبة فيها[٤٧] .ان للأفراج الشرطي خصائص معينة ونذكر اهمها :

١- **يعد الإفراج الشرطي عقوبة بديلة وليس إنهاء للعقوبة :** انما تعديل في أسلوب تنفيذها وبذلك لا تنقضي العقوبة إلا عند انتهاء المدة المحددة لها في قرار الحكم بدون إلغاء الإفراج الشرطي.

٢- **ان الإفراج الشرطي لا يعد إفراج نهائي :** إي إن مركز المحكوم عليه لا يكون مستقر ويكون عرضة لان يلغى هذا الإفراج خلال المدة , ولا يتحول إلى إفراج نهائي إلا بانقضاء المدة ؛ ولكن لا يتم الغائه .

٣-**الإفراج الشرطي لا يعد حق للمحكوم علية :** يتم تقديره من قبل السلطة التي يخولها القانون , فلا يشترط القانون ان يتم تقديم طلب من المحكوم عليه لكي تصدر المحكمة قرارها بخصوصه, وعليه فلا يحتاج إلى موافقة المحكوم عليه .

شروط الافراج الشرطي الموضوعية :

١- يجوز الإفراج الشرطي وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية أذا أمضى من المدة ثلاثة أرباعها أو ثلثيها عندما يكون حدثا[٤٨] , وتبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه , على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر .[٤٩]

٢- إذا صدرت العقوبات بالتعاقب فتحسب المدة على أساس المجموع مهما بلغ ولو تجاوز الحد الأعلى لما ينفذ منها قانونا ، اما اذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص او العام فتعتبر المدة المتبقية بمثابة العقوبة نفسها. [٥٠]

٣-ان أحكام الإفراج الشرطي تسري على من صدرت عليهم أحكام من قبل المحاكم الجزائية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية أو من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب القوانين الخاصة , ويكون هناك استثناء لمن صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية التي الفت بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية. [٥١]

الاستثناء من أحكام الإفراج الشرطي للمحكومين:

١- المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة.

٢- المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية

٣-المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور.

٤- المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني.

٥-المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني. [٥٢] **.والسؤال الذي يثار هل هناك دور للادعاء العام في الافراج الشرطي ان عضو الادعاء العام في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث يقوم بما يلي**

أ . ابداء الراي في طلبات الافراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات .

ب . ان تزود المحكمة بالمعلومات الواجبة لإعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلا او جزءاً، او تأجيل ما قررت تنفيذ.

ج. استماع المحكمة الى مطالعة التي يعدها عضو الادعاء العام قبل ان يتم اصدار قرارها اما بإلغاء قرار الافراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي او ان يصدر حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[٥٣] .

٤-**العمل للنفع العام** وهو تحد الانظمة العقابية الذي يحل محل العقوبة السالبة للحرية و بموجبه يكلف المحكوم عليه بأن يؤدي اعمال مجاني تكون مخصصة لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة ؛ وذلك بعد ان يتم اخذ موافقته و لمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود التي رسمها القانون[٥٤] , ومن مميزات هذا النظام انه تدبير يتم اتخاذه من قبل القاضي الجزائي فقط إثناء مرحلة الحكم ويمكن تطبيقه ايضا في مواد الجنح مثلا إعادة غرس النباتات و كذلك مساعدة المرضى والمعاقين وبالإمكان إخضاع المحكوم عليه لعدد من التدابير سواء اكانت رقابية او مساعدة وفي حال اخلاله بالالتزامات المصاحبة للعمل تطبق بحقه العقوبة المقررة مسبقا [٥٥].

ثانيا: العقوبات البديلة العينية :

العقوبات البديلة العينية للعقوبة هي التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فقط، وتعد من مصادر الإيرادات للدولة ويتم تحصيلها عن طريق الضرائب المختلفة.

١- **الغرامة** إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال لصالح الخزينة الخاصة بالدولة وبذلك يتحقق لدينا الردع بنوعيه العام – الخاص[٥٦] , ويمكن بيان معناه ايضا بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، فهي تحقق الردع العام والخاص وتؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، وتحقق بنفس الوقت إصلاح الجاني من خلال توجيه عقوبة الغرامة على الجريمة التي اقترفها [٥٧] .

٢- **تعويض المجني عليه والإلزام بإزالة الضرر** من العقوبات البديلة ان يتم إلزام المحكوم عليه بأن يزيل الإضرار التي أحدثتها جريمته و تعويضه [٥٨] , وتماشيا مع ما تم ذكره ان للمحكمة بناء على طلب من قبل المجني عليه أن تحكم على الجاني بإزالة الأضرار التي تحدثها الجريمة، وتعويض المجني عليه[٥٩] ، وعلى العكس من ذلك في حالة قيام المحكوم عليه برفض دفع الغرامة فعندئذ تطبق العقوبة، ويسمى بالصلح القانوني[٦٠], وفي هذا علاقة بانقضاء الدعوى العمومية .

٣- **المصادرة** : استيلاء الدولة على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته لها بدون اي تعويض يذكر ويتم فرضه من قبل السلطة القضائية ، فالمصادرة هي عقوبة مالية تشترط مع الغرامة , وكلتا ا.هي عقوبة مالية تشترط مع الغرامة بتين يجب ان تفرضا من قبل السلطة القضائية[61] , وتم ذكره في قانون العقوبات بمصادرة للأشياء التي يتم ضبطها او استعمالها او يتم ضبطها او عرضها في جريمة معينة[٦٢] , ان الهدف من هذه العقوبة انتزاع ملكية الأموال التي تتأتى من الجريمة لصالح الدولة وحرمان الجاني من هذه الاموال , واختلفت التشريعات فيما بينها فمنهم اعتبرها عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي كالمشرع المصري، اما المشرع الفرنسي اعتبرها عقوبة أصلية ، أما المشرع الجزائري فقد نص على المصادرة الجزئية للأموال ضمن العقوبات[٦٣], اما قانون العقوبات العراقي فقد اعتبرها عقوبة تكميلية [٦٤], ومن الجدير بالذكر

ان هذه العقوبات البديلة حظيت باهتمام كبير ومتزايد من قبل الأمم المتحدة وتم عقد العديد من المؤتمرات بهذا الشأن ومن هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كراكاس ١٩٨٠ , وكذلك المؤتمر للأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو ١٩٨٥ , وثم تم صدور قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو قواعد "بانكوك" في سنة ٢٠١١ , وأهم ما جاءت به هذه القواعد هو التأكيد على استبدال عقوبة السجن بعقوبات اخرى ومن الامثلة لهذه العقوبات الحجز في مأوى علاجي [٦٥], ومنع المحكوم عليه من السكن أو دخول مناطق بعينها[٦٦], ترحيل الاجانب [٦٧] .

المطلب الثاني دور العقوبات البديلة في قانون العقوبات

لكل دولة نظامها القانوني الذي يهدف إلى توفير الامن والحرية للمجتمع بجميع أفراده، وفي سبيل ذلك يتم اتخاذ جميع الطرق الكفيلة لتحقيقه ، وفي اهم تلك الطرق النظام القضائي، ويعد أفضل الطرق للوصول إلى العدل , ومن خلاله تتحقق الحقوق والحريات للأفراد [٦٨] , ومما سبق يتبين لنا ان العقوبات البديلة لها دور هام تلعبه في تحقيقها للعدالة الجنائية حيث يقوم القضاء على احترام الحقوق الحريات الاساسية للأفراد الذي كفلها الدستور والتشريعات القانونية والمواثيق الدولية ، وتعد من أحد الضمانات الاساسية من اجل ارساء مبدأ العدالة وسيادة القانون , وبذلك يعد صمام امان وركيزة أساسية للاستقرار والتوازن في المجتمع هذا المجتمع، وهذا ما أكدته مقدمة دستور العراق المؤقت ٢٠٠٥[٦٩] , وفي نفس الصدد فان العدالة القضائية من خلال المقدمة السابقة فأنها شملت عدة مبادئ ومنها المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، العقوبة شخصية، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص , ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، التقاضي مصون ومكفول للجميع وغيرها من المبادئ , ونجدها جميعا تضمن الحقوق الأساسية التي تحافظ على كرامة الفرد وتمنع وسائل القهر والتعسف التي يتعرض لها الفرد[٧٠] , وهذا ما سيتم تناوله في مطلبنا هذا وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في اوله دور العقوبات البديلة في تحقيق العدالة القضائية , اما الثاني فسنبحث فيه دور العقوبات البديلة في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية .

الفرع الأول دور العقوبات البديلة في تحقيق العدالة القضائية

عند اصدار امر بتوقيف شخص معين لكونه متهم بجريمة معينة والتي تؤدي الى اصدار عقوبة سالبة للمتهم يجب على امر التوقيف ان يكون متوافق مع القانون ومع ما يقرره من شروط وضوابط , وفي بعض الاحيان نجده لا يكون لازم للتحقيق بسبب فوات المدة المسموح بها او ان المتهم قد تم معاقبته على نفس الجريمة , أو القبض على المجرم الأصلي وغيرها من الاسباب , وبما ان أمر التوقيف يكون خاضع للسلطة التقديرية للقضاء ، وانطلاقا من هذا المبدأ برزت لنا أهمية بدائل العقوبة في تحقيقها للعدالة القضائية ، وبيان فلسفتها من الرحمة والعدالة التي ذكرها لنا القران الكريم والاحاديث النبوية اضافة الى حماية القضاء للحريات والحقوق للأفراد للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع [٧١] , ومن هذا المنطلق سنبين ما المقصود بالعدالة القضائية , ثم سنوضح دورها في تحقيق العدالة الجنائية .

اولا: معنى العدالة القضائية : ان العقوبة تعتبر ردة الفعل للسلوك الذي يقوم به الجاني ؛ لان احد اغراض العقوبة هو تحقيق العدالة الجنائية , وفي ذات الوقت فأنه ليس من العدالة ان يتم ايقاع عقوبة تتجاوز حدود العدالة[٧٢], ان للعدالة قيمة اجتماعية كبيرة ويحقق القاضي بها توازن بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المراد فرضها[٧٣] , ولتوضيح معنى العدالة القضائية سنبين معنى العدالة اولا في اللغة ومن ثم في الاصطلاح .

١- **معنى العدالة لغة** :ان كلمة العدالة تم اخذها من كلمة العدل التي تعني القصد في الامور وتكون خلاف للجور، ومِن الفعل عَدَلَ يَعْدِلُ ، ويقال ايضا بسط الوالي عَدْلَهُ [٧٤], وقد فسر البعض العدل بالعدالة من قولة تعالى(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[٧٥].

٢-**معنى العدالة قانونا:** ان شعور الانصاف يكون كامن في النفس ويتم الايحاء له من قبل الضمير النقي ويكشف عنه العقل السليم وتستلهم منه قواعد العدالة مرجعها مثل عليا ويكون هدفها خير الإنسانية , واذا رجعنا الى احد اهداف القانون فهو تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة ، لان العدل والعدالة كلاهما يقوم على المساواة بين الناس، إلا ان هناك اختلاف في المساواة , فالمساواة التي تقوم عليها فكرة العدل نجدها مجردة تعتد بالوضع الغالب ولا تكترث لتفاوت الظروف الخاصة بالأفراد ، أما العدالة (الإنصاف) فتقوم على مساواة واقعية يكون أساسها التماثل في الأحكام المنصرفة للحالات التي تتماثل في الشروط او الاشخاص المتشابهة ظروفهم مع مراعاة البواعث الخاصة وتفاصيل الظروف[٧٦], وقد تعني العدالة بالملكة النفسية التي تؤدي الى حمل صاحبها على اداء ما يكون واجب عليه وباستطاعته القيام به , مع ضرورة ان يتحلى بالصدق والتقوى والمروءة بلا تعمد كذب محرم[٧٧], هناك اتجاه في الفقه يذهب الى تعريف قواعد العدالة بانها " مجموعة القواعد القائمة الى جانب احكام القانون المدني ، والمستندة الى اسس صريحة مستمدة من وحي العقل والقانون الطبيعي ، او انها

مستمدة من فكرة العدل المطلق، وبهذا ترمي هذه القواعد لما فيها من خصائص سامية الى تعديل الاحكام القانونية وتوسيعها ، ويتضح من هذا التعريف ارتباط قواعد العدالة بفكرة القانون الطبيعي[٧٨], ونشير بذلك لقرار صدر لمحكمة بداءة بغداد بتأريخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ قرارها المرقم ٩٥٥/٢٥٧٦ ، الذي يلزم القاضي الرجوع الى قواعد العدالة عند استنفاذ المصادر السابقة له ، وجاء فيه (.... ولما لم يشرع نظام الالقاب فمن واجب المحكمة اذا عرضت عليها دعوى لقب ان تحكم بمقتضى قواعد العدالة لان المادة الاولى من القانون المدني تقضي في حالة عدم وجود نص تشريعي على المحكمة ان تحكم بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية والا فبمقتضى قواعد العدالة) [٧٩] , وقد اشار دستور ٢٠٠٥ العراقي في نصوصه لهذه العدالة [٨٠], وكذلك المعاملة العادلة في الاجراءات [٨١].

ثانيا: دور العقوبات البديلة في تحقيق العدالة القضائية: إن أجهزة العدالة بدأت تلعب دورا مهما في الفصل في الخصومة التي تقع بين الاشخاص في المجتمع، وبذلك فأن القضاة كان لهم الدور الاهم عندما يقومون بالفصل في المنازعات القضائية التي تعرض عليهم من اجل صدار الأحكام القضائية[٨٢] , وقد ظهر مبدأ أن القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، وكانت المحاكم القضائية هي الجهة الوحيدة التي تختص بالمعاقبة على الجرائم التي تقع مخالفة لقانون العقوبات، وبذلك أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الافراد, وبذلك جاءت العقوبات البديلة احدى الوسائل التي اتبعتها السياسة الجنائية الحديثة من اجل الحد والتخفيف من أزمة العدالة القضائية، لما تحققه من أهمية وفوائد, وهناك عدة امثلة للعدالة القضائية ونذكر اهمها

أولا : قرينة البراءة : ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ نص على اهمية هذه القرينة وباعتبارها من الوسائل التي تتحقق بها العدالة القضائية [٨٣] ، وتم النص ايضا على هذه المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم الموافقة عليه وافقت من قبل الجمعية العامة رقم ٤ للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦, .ان هذا المبدأ يعتبر هو الاصل في الإنسان البراءة، ويعد من المبادئ الأساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، ويعني تلك القاعدة التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المسائل الجنائية ، أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة، وتعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس وغير قاطعة ، ولكنها تحمي الحرية الشخصية للأشخاص ، اما الشخص الذي يدعي خلاف ذلك فعليه أن يقيم الدليل على دعواه، فأنه يتعين على سلطة الاتهام أو المدعي المدني ان يثبت توافر جميع أركان الخاصة بالجريمة ومن ثم إثبات عناصرها بأي طريقة من طرق الإثبات لكونها تعد واقعة مادية[٨٤]، فالمتهم يعامل على أنه بريء في مراحل الدعوى حتى يتم اصدار حكم بإدانته وأن هذا الحكم يكون مبني على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال وبالتالي فإن الشك يجب أن يفسر لمصلحته[85] , وجدير بالملاحظة ان الدستور لسنة ٢٠٠٥ قد حظر ضمن أحكام الباب الثاني منه الحقوق و الواجبات و اعتبرها من المبادئ الأساسية في الدستور ولا يجوز المساس بها أو تعديلها , ويعد من الضمانات لاستقرار تلك الحقوق و الحريات و هذ ينسجم مع مبادئ حقوق الأنسان في الحياة و الأمن و الحريّة و صيانة الحقوق و منها حرمة المساكن [٨٦] .

ثانيا : العقوبة شخصية :

ان العقوبة في جوهرها تعني عبارة عن نوع من انواع القصاص من الجاني ويكون القصد من وراء ذلك إيلامه فالعقوبة لا يتم ايقاعها إلا على الشخص الذي يرتكب الجريمة والذى يتوافر لديه شروط المسئولية الجزائية عنها , ومن الاهداف التي تسعى العقوبة تحقيقها هي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة , ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في الاسلام فقد ذكره عز وجل في آيات كثيرة منها (ألا تزر وزارة وزر أخرى)، (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)، (وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزأه الجزاء الأوفى)[٨٧] . اما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في المادة ١٩ فق ٨ على العقوبة شخصية , وبذلك شملت العقوبة الاصلية البدنية والتي نذكر منها عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والمالية. من خصائص العقوبة ان يتم اصدارها عن القضاء وفقا للقانون وان تكون شخصية وان تحقق المساواة والعدالة ويجب ان تكون واحدة بالنسبة للجميع عند صدورها.[٨٨] اما المعاهدات الدولية والمواثيق الدولية والمادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ الذي حضر توقيع العقوبات (لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب او العقوبات او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة) وان لا تلاحق العقوبات التبعية والاجراءات الاحترازية والقيود والشروط غير المحكوم عليه وان تكون خالصة به. ان هذه الاساليب والاجراءات تتقاطع تماما مع نصوص الدستور العراقي المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني منه وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته (الباب الرابع / التحقيق الابتدائي) وانتهاك لشخصية العقوبة الواردة في الدستور.

ثالثا : الشك يفسر لمصلحة المتهم : ان هذه القاعدة تعني في حالة احتمال النص لأكثر من تأويل يتعين حمله على التأويل الذي يكون لمصلحه المتهم ؛ لان الاصل في الأفعال الإباحة اما في حالة بلوغ غموض النص حدا تعذر معه قصد الشارع , أي ان يصبح امام حاله من الشك عندئذ يتعين على القاضي ان يتوقف عن أي اجتهاد ويقضي بالبراءة .في الفقه الإجرائي لا يكون هناك خلاف في الأحكام في المواد الجنائية ؛ لأنها يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والظن ويكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم ان يتشكك في صحة اسناد التهمة للمتهم [٨٩], ومن هذا المنطلق تبين أن الأدلة التي يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات، فلا يحكم على المتهم بالإدانة، إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم وان الحدود تدرأ بالشبهات , ويقول رسولنا الكريم (ص) الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ , وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْأَسْيُوطِيُّ، مَعْزِيًّا إِلَى ابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عنْهُمَا، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ {ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا {ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ} وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا (ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٩٠] .

السؤال الذي يتم طرحه هو ما مدى أو درجة هذا الشك الذي لا يتم السماح به بالإدانة؟

للإجابة على هذا التساؤل نذكر انه لا يوجد معيار واضح للإجابة على هذا التساؤل ، لان الشك يصعب اثباته من الناحية المادية [٩١] , إلا أن هناك من حاول تحديد هذا المعيار: أن أي شك – مهما بلغت او كانت درجته – يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة على المتهم ، يلزمها عندئذ أن تقضي بالبراءة ، مهما كان درجة احتمال ثبوت الشك [٩٢] , لان أي شك ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم[٩٣] .

إلا أن الرأي الراجح لدينا والذي تبناه الفقه الجنائي المعاصر، بين ان معيار الشك الذي لا يسمح بالإدانة يتمثل لدينا في قاعدة "الشك المعقول [٩٤], وكما أن الإدانة لا يتم اثباتها بوجود الشك، فإن البراءة لا يتم التأكد منها بتوافر الشك غير المعقول، بل ان اللازم لتأكيد البراءة ، هو توافر الشك المعقول , وجاء القانون المدني العراقي (الشك)[٩٥] ومن هذا المنطلق فانه لا يمكن ان يتم معاقبة الشخص بمجرد ان يتم توجيه التهمة اليه وعدم وجود بينة بذلك[٩٦] , والشك هو نتيجة طبيعية لقرينة البراءة , حيث انه يفسر لمصلحة المتهم , وهذ يعني انه يكفي للحكم بالبراءة ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الموجهة للمتهم[٩٧] .

الفرع الثاني دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية .

أن الدولة عندما تضع التشريعات فيكون نصب اعينها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع , وبذلك فالتشريعات ترتبط ارتباط وثيق بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية, ويكون السبب لتحقيق العدل ومن خلال العدل يتحقق عدم الاعتداء على الحقوق والحريات[٩٨], وهي من اساسات الحكم الاسلامي , وبذلك عدت من الوظائف الاجتماعية للدولة , ونشير الى ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في طياته بالحفاظ على الحقوق الحريات واكد على عدم الاعتداء عليها [٩٩].ان للعقوبات البديلة اغراض تسعى الدولة لتحقيقها عندما يراد لها تطبيق هذا النظام وفي سبيل ذلك يتم اتخاذ عدد من الاجراءات , فأما ان تكون اغراض وقائية واما ان تكون علاجية اصلاحية

أولا . الاغراض الوقائية : ان العقوبات البديلة التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية يكون الغرض منها الوقاية للمتهم الذي يتعرض للسجن او الحبس من التجاوزات التي قد يتعرض لها اثناء قضاء فترة محكوميته , وتصل هذه التجاوزات الى انتهاك حقوقه وحرياته أثناء فترة السجن او الحبس ، سواء كانت هذه التجاوزات قد صدرت من قبل العاملين انفسهم او من قبل في المسجونين أنفسهم[١٠٠] , وهناك اراء فقهية كثيرة ذكرت ان السجون لم تعد اماكن تصلح لتأهيل وادماج الافراد المنحرفين في المجتمع ، وانما اصبحت هذه السجون أماكن لتعليم الإجرام ، وذلك عن طريق قيام المجرمين السابقين بتعليم سبل الاجرام للمجرمين الجدد[١٠١].

ثانيا : الأهداف العلاجية : ان بعض العقوبات البديلة يكون الغرض منها هو علاج المتهم , خصوصا عندما يكون لديه بعض المشاكل النفسية والصحية وهي التي دفعته لارتكاب جريمته , فهنا تنهض مسؤولية الدولة في ايجاد الحلول لمعالجة هذا المهم من اجل اعادته انسانا صالحا الى المجتمع , ومن هنا نجد ان اغلب التشريعات القانونية أوجبت ضرورة فحص شخصية المتهم للاطلاع على الظروف والملابسات المختلفة التي يعيشها قبل واثناء ارتكابه للجريمة؛ ليستطيع القاضي أن يحكم عليه بالعقوبة المناسبة التي تؤهله لكي يرجع فردا صالحا وهذا هو الغرض الاساسي من العقوبة وليس الانتقام والثأر [١٠٢] .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نذكر اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

١- أن العقوبة لا يمكن إلغائها مطلقاً ولا بالاقتصار عليها، الا ان الأمر يختلف لاعتبارات عديدة ، فمنها ما يرجع إلى الجاني نفسه ، ومنها ما يرجع إلى الجريمة، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع التي عاش فيها الجاني.

٢- أن الدولة لا يكون هدفها الاساسي العقاب، وإنما الوقاية قبل ان يحصل سبب العقاب، ولهذا وضعت سياجاً قوياً يحول دون إيقاع العقوبة بالجاني ، ويكون لها صفات واسباب، كما تم وضع قواعد معينة امام القضاء من شأنها أن تقلل من إيقاع العقوبة السالبة للحرية ، ومن اهم تلك القواعد : قرينة البراءة .

٣- القيام بالتنسيق بين أجهزة القضاء والأجهزة الأخرى ذات العلاقة، وبالإمكان إيجاد آليات تضمن نجاح ذلك التنسيق، من خلال توفير اللقاءات العلمية، والقيام تنظيم الدورات التدريبية للجميع حسب احتياجاتهم ، وأن يكون ذلك بشكل دائم .

٤- مراعاة وسائل نجاح العقوبات البديلة وبيان مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع، وتوفير القناعة التامة لدى القضاة، ويجب المراعاة للفروق الفردية والاجتماعية والاقتصادية.

٥- يجب أيجاد وسائل اخرى تكون اما تكميلية للعقوبة او تبعية للمنع من العودة إلى السلوك الاجرامي الذي صدر من الجاني اما بشكل سهوا أو خطا أو بسبب الحالة النفسية أو أي وضع من الأوضاع التي تدفع بالإجرام .

٦- القيام بنشر ثقافة العقوبات البديلة لكون لها من إيجابيات كثيرة، كما يجب الدعوة إلى التخلي عن بعض العقوبات للجرائم إلى قوانين أخرى كالقانون الإداري أو التجاري أو المدني، بحجة عدم إثقال كاهل المحاكم الجزائية حتى لا يثقل كاهل المؤسسات العقابية.

٧- ضرورة الاسراع في الأخذ بالإجراءات العقابية الحديثة ؛ وذلك لتجنب تفاقم الأمور وعدم قدرة هذه المؤسسات العقابية على تنفيذ برامج الإصلاح والتهذيب .

٨- ان العقوبات البديلة لا تعني ان يتم تعطيل العقوبات الاصلية ، انما هي عقوبات يتم فرضها على الشخص المحكوم علية بدلا من العقوبات السالبة للحرية , والتي اصبحت تعد اهم وسيلة عقابية في العصر الحديث .

٩- اصبحت العقوبات البديلة بابا جديدا من اجل صلاح الجناة ومعالجة الحالات المرضية خارج السجن ودون ان يتم تعرض المحكوم عليه للعدوى من امراض السجن وتأهيله واصلاحه وتوظيفه ككفاءة بشرية .

المصادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

١- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي, دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦

٢- اسماعيل نامق حسين ، العدالة واثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجاً ، دار الكتب القانونية , ودار شتات للطبع ، مصر ، ٢٠١١

٣- د.احمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, ط٢ , ٢٠٠٢

٤- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.

٥- اسامة الكيلاني, العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة , فلسطين ,٢٠٠٣.

٦- الامام محمد ابو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي , دار الفكر العربي ,مصر , القاهرة .

٧- المكتبة الشاملة , كتاب الأشباه والنظائر ابن نجيم – القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات – منشور على الرابط الاتي https://shamela.ws/book/1666/96#p4 , ساعة الدخول الثانية ظهرا,٢٠٢٢/٤/١٩.

٨- د. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية لمعاصرة، دار الخلدونية للنشر ,الجزائر ، ط١, ٢٠١٢ .

٩- ثائر سعود عدوان، العدالة الجنائية للأحداث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢

١٠- د. السعيد مصطفى السعيد، العقوبة , دار الثقافة , الاسكندرية ، ١٩٤٦

١١- د أحمد مختار عبد الحميد, معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب, ط١، ٢٠٠٨

١٢- د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام, دار النهضة العربية, ط٦, ٢٠١٥

١٣- د. السعيد مصطفى السعيد، العقوبة , دار الثقافة , الاسكندرية ، ١٩٤٦

١٤- د. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢
١٥- د. حسنين إبراهيم عبيد, الوجيز في علم الإجرام والعقاب ١٩٨١م .
١٦- د. عبد الامير حسن جنيح , الافراج الشرطي في العراق , بغداد , ١٩٧٩, لا يوجد طبعة .
١٧- د. عدنان الدوري , علوم العقاب ومعاملة المذنبين ، الكويت ذات السلاسل للنشر والتوزيع ١٩٨٩
١٨- د. عصمت سيف الدولة، عن العروبة والإسلام، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨
١٩- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة الوطنية.
٢٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مكتبة السنهوري , بيروت , لبنان , ٢٠٠٨
٢١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات, القسم العام, ١٩٧٤
٢٢- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية, ط٥, ١٩٨٢
٢٣- رياض عبد الغاني، بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية، ط١، ٢٠٠٩
٢٤- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية , دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية, ٢٠١٦
٢٥- عباس الحسني، كمال السامرائي، "الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، م٤، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩.
٢٦- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة , دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى،٢٠١٥
٢٧- عبد الله بن العزيز اليوسف , التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ط ١ ،الرياض أكاديمية نايف العربية ٢٠٠٣
٢٨- عبود سرج، قانون العقوبات, القسم العام , منشورات جامعة دمشق، ط ١٠، ٢٠٠٢
٢٩- فتحي عبد النبي الوحيدي ، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، ط٢، ١٩٩٨م.
٣٠- د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠
٣١- الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، قرار محكمة التمييز رقم ١٠٧٣/جنايات/١٩٦٨ في ١٩٦٨/٧/٢٢, ج٤ , ٢٠٠٦م
٣٢- محمد عبد الله ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بدون دار للنشر، ٢٠٠٥ .
٣٣- محمد ابن منظور, لسان العرب, ط٣, دار صادر, بيروت, ١٩٩٤
٣٤- محمد المنجى، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢ .
٣٥- محمد زكي ابو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية
٣٦- محمد وريكات , أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع, ط ١ ،عمان .
٣٧- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣
٣٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢
٣٩- مصطفى فهمي الجوهري، أصول علمي الإجرام والعقاب، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٧، ط١, دبي, ١٩٩٧.
٤٠- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي للسياسة العقابية المعاصرة، دار الكتاب القانونية، مصر،٢٠١٢
٤١- هشام علوي , دراسة اتجاهات وبدائل العقوبات السالبة للحرية ، دبلوم الدراسات العليا , علوم التربية، جامعة محمد الخامس السويسي , الرباط، ٢٠٠٥ .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١- حاتم خالد ابو عيشة , بدائل التوقيف ودوها في تحقيق العدالة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة , رسالة ماجستير , كلية الشريعة والقانون , الجامعة الإسلامية بغزة, ٢٠١٤
٢- حجاب بن عائض الذيابي، بدائل السجن (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , المعهد العالي للقضاء , قسم السياسة الشرعية ، العام ,٢٠٠٠
٣- د. صلاح هادي الفتلاوي , الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي , اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد , كلية القانون ,٢٠٠٤
٤- د. علي حميد كاظم الشكري , استقرار المعاملات المالية , اطروحة دكتوراه , جامعة كربلاء , ٢٠١٤

٥- طه محمود جلال ,اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , مصر , ٢٠٠٤

٥- فاتن الوزاني الشاهيدي, بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أطروحة دكتورة , جامعات سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس, ٢٠١٥

رابعا : المجلات و البحوث:

المجلات:

١-يوسف بنباصر, أزمة مسطرة الصلح في القانون والقضاء المغربي، رصد ميداني لحصيلة التطبيق وقراءة في أسباب الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها، مجلة الواحة القانونية ،العدد٢, ط١,٢٠٠٦.

٢-مجلة القانون الدستوري والاداري , مجلة إلكترونية قانونية دولية. تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٤/١٦, الساعة الرابعة عصرا , تاريخ النشر August 7, 2016 https://www.facebook.com/ConstitutionalandAdministrativeLaw/post1110969332311488

٣-عبد العزيز السهيل، احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني , مجموعة القرارات القضائية ، ط١، مطبعة اوفسيت دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر ، بغداد , العراق ، ١٩٦٢.

البحوث :

١- صفاء اوتاني , العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة , دراسة مقارنة , مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , ٢٠٠٩, مج٢, عدد٢

٢- أبو زهرة, بحث قدم لمجمع البحوث الإسلامية بحث فلسفة العقوبة في الإسلام منشور في مجلة الأزهر.

٣- أحمد مفتاح البقال, مؤسسة السجون بالمغرب، منشورات عكاظ, ط٢, ١٩٨٩ ,الرباط

٤- أحمد موسى هياجنة , نظام العقوبات والتدابير البديلة ، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مج ١٤ , العدد ١، ٢٠١٧.

٥- د. حامد عبدالحكّيم راشد علي ,البدائل الجنائيّة وأغراض العقوبة الجنائيّة، بحث منشور فَي مجلة الفكر الشرطّي ، مج٢٢, العدد٨٤, الامارات ,٢٠١٣ .

٦- فهد الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة" لتبني العقوبات البديل في النظام الجزائي الأردني ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، مجلد٥١ ، ٢٠١٢ ، العدد٢

٧- لطفي جمعه ، دور الشرطة في حفظ السكينة والنظام ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد٢٤.

٨- محمد سليم العوا، "الأصل براءة المتهم"، من ابحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان ((المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية)) الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦

٩- محمد عبد الله ولد محمدن ، الإجراءات البديلة عن الحبس، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، ج١، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم العربية للعلوم الامنية ، الرياض .

١٠-محمد عبد طعيس ، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مجله التشريع والقضاء، الجزء الرابع , تاريخ الدخول الساعة العاشرة مساءا ، بحث منشور على الرابط التالي http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id 2013،hgshum 10 lshxh .

الهوامش

[١] – محمد ابن منظور, لسان العرب, ط٣, دار صادر, بيروت, ١٩٩٤, ص ٦١٩.

[٢] – د أحمد مختار عبد الحميد, معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب, ط١، ٢٠٠٨, ص٥١٩.

[٣] – الامام محمد ابو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي , دار الفكر العربي , القاهرة , ص٧.

[٤] – سورة الحج , اية ٦٠

[٥] – سورة المائدة , ٩٨.

[٦] – د. عصمت سيف الدولة، عن العروبة والإسلام، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨, ص١٤.

[٧] – سورة فاطر , الاية ١٨ .

٨ – سورة يونس, الآية ٥٧ .

٩ – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣، ص ٥٥٤–٥٥٥.

10 – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي, دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦, ص١٣

11 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢، ص ٦٦٦– ٦٦٧.

12 – عبود سرج، قانون العقوبات, القسم العام , منشورات جامعة دمشق، ط ١٠، ٢٠٠٢، ص ٣٧١ .

١٣ – حجاب بن عائض الذيابي، بدائل السجن (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , المعهد العالي للقضاء , قسم السياسة الشرعية ، العام ,٢٠٠٠ , ص٦–٧.

١٤ – صفاء اوتاني , العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة , دراسة مقارنة , مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , ٢٠٠٩, مج٢, عدد٢, ص٤٣٠–٤٣١ .

١٥ –– أبو زهرة, بحث قدم لمجمع البحوث الإسلامية بحث فلسفة العقوبة في الإسلام منشور في مجلة الأزهر.

١٦ – ان بدائل العقوبة السالبة للحرية أي الحبس مثلا يتم تحديدها على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق أغراضه ، وللمزيد ينظر د. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية لمعاصرة، دار الخلدونية للنشر ,الجزائر، ٢٠١٢، ط١، ص ٦٢.

[١٧] – د. السعيد مصطفى السعيد، العقوبة , دار الثقافة , الاسكندرية ، ١٩٤٦، ص١٢.

[١٨] – د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام, دار النهضة العربية, ط٦, ٢٠١٥, ص٢٤٩.

[١٩]– د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة الوطنية, ص٤٠٨.

[٢٠] – أي ان تكون العقوبة المقررة مناسبة لكل جريمة ومجرم حسب الظروف وعندئذ يكون للقاضي عند اصدار حكمه وسائل عديدة منها تعيين القدر الملائم من العقوبة ضمن حدود الحدين الادنى والاعلى، وتخفيض العقوبة عن الحد الادنى عند توفر بعض الظروف المخففة الاستثنائية والامر بوقف تنفيذ العقوبة في الأحوال التي تقتضيها. ولكن كل ذلك يجب ان يكون في حدود ما يسمح به القانون و للمزيد ينظر د. السعيد مصطفى السعيد، العقوبة , دار الثقافة , الاسكندرية ، ١٩٤٦، ص١٣.

٢١ – لطفي جمعه ، دور الشرطة في حفظ السكينة والنظام ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد٢٤، ص٩.

٢٢ - أحمد مفتاح البقال, مؤسسة السجون بالمغرب ، منشورات عكاظ, ط٢، ١٩٨٩الرباط، ص ١٠٥

٢٣ – د. حسنين إبراهيم عبيد, الوجيز في علم الإجرام والعقاب ١٩٨١م .

٢٤ –المجرم بالصدفة هو المجرم الذي لا تكون لديه نية سابقة في ارتكاب الجريمة مثل أن شخص سبق أن خطط لارتكاب الجريمة وهو ذاهب إلى ارتكاب ذلك الفعل الجرمي وصدفة التقى بشخص جالس بمكان منفرد فيعرض عليه الذهاب معه لسرقة شيء معين فيقنعه بحجه الخاصة على اقتسام النصيب , فذلك الشخص يعتبر مجرما بالصدفة لأنه لم تكن لديه نية جرمية سابقة وإنما حدث ذلك صدفة.

٢٥ – يوسف بنباصر, أزمة مسطرة الصلح في القانون والقضاء المغربي، رصد ميداني لحصيلة التطبيق وقراءة في أسباب الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها، مجلة الواحة القانونية ،العدد٢, ط١,٢٠٠٦, ص٤

[٢٦] – فاتن الوزاني الشاهيدي, بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أطروحة دكتورة , جامعات سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس ,٢٠١٥, ص ٢٢٠.

[٢٧] – فاتن الوزاني الشاهيدي, بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مصدر سابق , ص٢٢٢.

[٢٨] – رياض عبد الغاني، بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية، ط١، ٢٠٠٩ ، ص١٢٦.

٢٩ - عبد الله بن العزيز اليوسف , التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ط ١ ،الرياض أكاديمية نايف العربية ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٨ .

٣٠ – مادة ٢٦ من قانون اصول محاكمات جزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة)

٣١ – هشام علوي , دراسة اتجاهات وبدائل العقوبات السالبة للحرية ، دبلوم الدراسات العليا / علوم التربية، جامعة محمد الخامس السويسي , الرباط، ٢٠٠٥, ص٢٣٢.

[٣٢] – أحمد موسى هياجنة , نظام العقوبات والتدابير البديلة ، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مج ١٤ , العدد ١ ، ٢٠١٧ ، ص٣٦٤.

[٣٣] – محمد وريكات , أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع , ط ١ ،عمان، ص٤٠

[٣٤] – د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مكتبة السنهوري , بيروت , لبنان , ٢٠٠٨, ص٤٠٣ .

[٣٥] – هي العقوبات التي تنال من المحكوم عليه و تنقص قدره و تمس مركزه الاجتماعي, ولعل أهمها نشر الحكم في الصحف و هذه العقوبات نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي و اعتبرها عقوبات تكميلية

[٣٦] – المواد (٨٥– ٩٤) قانون العقوبات العراقي .

[٣٧] – فقد نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) (لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع .

[٣٨] – مثال ذلك المادة (٤٤٦) في قانون العقوبات العراقي التي اجازت ابدال عقوبة الحبس المقررة لجريمة السرقة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين , للمزيد ينظر د. صلاح هادي الفتلاوي , الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي , اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد , كلية القانون ,٢٠٠٤, ص١١١–١١٨ .

[٣٩] – تتم هذه العقوبات بأن يمنح القاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة وتنفيذها أو تأجيل ذلك بحسب ظروف الجريمة والمدان .

[٤٠] – المادة (١٤٤) قانون العقوبات العراقي : التي منحت المحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة وخصوصا ان لاحظت المحكمة اخلاق المحكوم عليه وسنه وماضيه وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود لارتكاب الجريمة مجدداً.

[٤١] – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات, القسم العام, ١٩٧٤، ص٥٣٧.

[٤٢] – نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي للسياسة العقابية المعاصرة، دار الكتاب القانونية، مصر،٢٠١٢، ص ٥٩

[٤٣] – محمد المنجى، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢ ، ص ٥–٦.

[٤٤] – د. عدنان الدوري , علوم العقاب ومعاملة المذنبين ، الكويت ذات السلاسل للنشر والتوزيع ١٩٨٩، ص٢٨٩ .

[٤٥] – المادة ٣٣١ قانون عقوبات عراقي

[٤٦] – فقد نص المشرع الفرنسي في المادتين(١و٦) من القانون انف الذكر(على أنه يجب أن ينشئ في كل مؤسسة عقابية نظاما عقابيا يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل، ويستهدف تهذيب المحكوم عليهم وإعدادهم للإفراج الشرطي) .

[٤٧] – د. عبد الامير حسن جنيح , الافراج الشرطي في العراق , بغداد , ١٩٧٩, لا يوجد طبعة , ص٣٢.

[٤٨] – المادة ٨٤/ثانياً من قانون رعاية الإحداث بأن (لمحكمة الإحداث التي يقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير إن تقرر الإفراج عنه شرطياً إذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه بتقرير البحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام أو إذا كان من المتوقع إن يكون سلوكه حسناً بعد الإفراج عنه شرطياً), ويعد هذا بمثابة مكافئة للمحكوم عليه على حسن السيرة والسلوك إثناء التنفيذ وبإمكان المحكمة الاستعانة بإدارة المؤسسة العقابية والمتخصصين عن طريق تزويد المحكمة بتقارير عن تطور شخصية المحكوم علية ومدى استجابته واستعداده للتأقلم مع المجتمع فضلاً عن مدى استجابته ومدى استفادته من البرامج التأهيلية التي طبقت عليه داخل المؤسسة العقابية

[٤٩] – المادة ٣٣١ اصول محاكمات جزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

[٥٠] – المادة ٨٧ المعدلة من قانون العقوبات بأنه(لا يزيد مجموع العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنه في جميع الاحوال وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن الدعوى نفسها التي صدرت فيها العقوبة استناداً لحكم المادة ٩٠ من قانون العقوبات التي تنص (تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه , على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم عنها)

[٥١] – وجدير بالملاحظة ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ قد اجاز في المادة (١٠٠) منه بشمول المحكومين بموجب قانون العقوبات العسكري بإحكام الافراج الشرطي.

[٥٢] – المادة ٣٣١ / د قانون عقوبات عراقي .

[٥٣] – المادة ١٢/ سادساً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

[٥٤] – طه محمود جلال ,اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , مصر , ٢٠٠٤ , ص٣٢٣.

[٥٥] – اسامة الكيلاني, العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة , فلسطين ,٢٠٠٣, ص٣٧.

[٥٦] – مادة (٩١) هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه, ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[٥٧] – فهد الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة" لتبني العقوبات البديل في النظام الجزائي الأردني ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، مجلد٥١ ، ٢٠١٢ ، العدد٢ ، ص٧٣٨.

[٥٨] – المادة ٤٧٨ عقوبات عراقي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: فقرة ثالثا – من قطع معبرا على ترعة او مجرى مياه للجمهور حق المرور عليه ولم يضع معبرا او وسيلة اخرى لعبورهم.وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بالزام المحكوم عليه بمصاريف ازالة العوائق وتعويض الضرر الناشئ عنها.

[٥٩] – عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة , دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى،٢٠١٥،ص.٣٠١.

[٦٠] – المادة ٦ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

[61] – د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية, ط٥, ١٩٨٢, ص١٣.

[٦٢] – يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته , واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها

٦٣ – المادة ١٦من قانون العقوبات الجزائري.

[٦٤] – المادة ١٠١ عقوبات عراقي (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.)

[٦٥] – أي بوضع المحكوم عليه في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية ان كان يعاني الاضطراب العقلي أو النفسي لعلاجه واصلاحه.

[٦٦] – أي منع المحكوم عليه من السكن في الاحياء أو الضواحي التي ينشط فيها بعض من اعتاد على مخالفة القانون كالعصابات أو منعه من دخول الحانات والملاهي.

[٦٧] – من الاجانب من يرتكب جريمة ولا تشكل خطورة كبيرة فيتم ترحيله إلى بلد اخر وهو اجراء اجدى من انفاق ملايين الدنانير لإطعامه أو اكسائه بلا طائل كما لو خالف قوانين الاقامة وسمة الدخول.

[٦٨] – محمد عبد الله ولد محمدن ، الإجراءات البديلة عن الحبس، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، ج١، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٦م، ص٣٩٣.

[٦٩] – المادة٢ من دستور العراق ٢٠٠٥ المؤقت.

أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع:

- أ- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.
- ب- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
- ج- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

[٧٠] – أولاً:- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً:- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

- ثالثاً:- التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.
- رابعاً: حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
- خامساً:- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن
- التهمة ذاتها , مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة.
- سادساً:- لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية.
- سابعاً:- جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً.
- ثامناً:- العقوبة شخصية

[٧١] – حاتم خالد ابو عيشة , بدائل التوقيف ودوها في تحقيق العدالة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة , رسالة ماجستير , كلية الشريعة والقانون , الجامعة الإسلامية بغزة, ٢٠١٤, ص١٩١-١٩٢ .

[٧٢] – د. حامد عبدالحكّيم راشد علي ,البدائل الجنائيّة وأغراض العقوبة الجنائيّة، بحث منشور فَي مجلة الفكر الشرطَي ، مج٢٢, العدد٨٤, الامارات ,٢٠١٣ ، ص١.

[٧٣] – سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية , دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية, ٢٠١٦ , ص١٢٣ .

[٧٤] – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ص٢٢٥ ؛ الجوهري , الصحاح في اللغة , ١٧٦٠/٥.

[٧٥] – سورة الطلاق اية رقم ٢ .

[٧٦] – مجلة القانون الدستوري والاداري , مجلة إلكترونية قانونية دولية. تاري الدخول ٢٠٢٢/٤/١٦, الساعة الرابعة عصرا , تاريخ النشر · August 7, 2016 , وهي موجودة على الرابط الالكتروني ,
https://www.facebook.com/ConstitutionalandAdministrativeLaw/posts/1110969332311488 / .

[٧٧] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠ ، ص١٠٢.

[٧٨] – اسماعيل نامق حسين ، العدالة واثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجاً ، دار الكتب القانونية , ودار شتات للطبع ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٥٥ , ونجده قد عرف العدالة بانها " القوة الكامنة الملزمة التي تدعو العقل الى وضع حلول مرضية لها "

[٧٩] – عبد العزيز السهيل، احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني , مجموعة القرارات القضائية ، ط١، مطبعة اوفسيت دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر ، بغداد , العراق ، ١٩٦٢ ، ص ١٢,١٣ ؛ د. علي حميد كاظم الشكري , استقرار المعاملات المالية , اطروحة دكتوراه , جامعة كربلاء , ٢٠١٤ , ص٩٣-١٠٠.

٨٠ - نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ، وملتزم بميثاقها ، وهو جزء من العالم .

[٨١] – المادة ١٩ البند السادس اكدت على كل فرد يملك الحق في ان يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

[٨٢] – محمد عبد طعيس ، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مجله التشريع والقضاء، الجزء الرابع , تاريخ الدخول الساعة العاشرة مساءا ، بحث منشور على الرابط التالي hgshum 10 lshxh ٢٠١٣،http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id.

[٨٣] – أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات لدفاع عنه .

[٨٤] – د. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص١٦٩.

[85] - انظر قرار محكمة التمييز رقم ١٠٧٣/جنايات/١٩٦٨ في ١٩٦٨/٧/٢٢، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، ج٤، ص٣٤

[٨٦] – الفقرة الثانية من المادة ١٧ من الدستور

[٨٧] – آيات من القرآن الكريم .

[٨٨] – ثائر سعود عدوان، العدالة الجنائية للأحداث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٥٠

[٨٩] – محمد زكي ابو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، الفنية للطباعة والنشر ،الاسكندرية , ص٥٠.

[٩٠] – المكتبة الشاملة , كتاب الأشباه والنظائر ابن نجيم – القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات – منشور على الرابط الاتي https://shamela.ws/book/1666/96#p4 , ساعة الدخول الثانية ظهرا,٢٠٢٢/٤/١٩.

[٩١] – الشك يقصد به: هو حالة ذهنية يصعب قياسها أو تعريفها، لكونها تتعلق بمعتقدات الشخص، وتصوراته الخاصة، وليست هناك أية وسيلة لقياس هذه المعتقدات أو التصورات الشخصية للإنسان , للمزيد ينظر الى – محمد سليم العوا، "الأصل براءة المتهم"، من ابحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان ((المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية)) الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦، ص٢٤٨.

[٩٢] – قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٧٣/جنايات/٨٦ في ٦٨/٧/٢٢. مشار اليه لدى:

– عباس الحسني، كمال السامرائي، "الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، م٤، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩، ص٣٤.

[٩٣] – انظر في هذا الاتجاه: جدير بالذكر ان هذه القاعدة لم تنص عليها معظم القوانين الإجرائية ومنها القانون العراقي، بل هي قاعدة قانونية عرفية، جرى العمل بها في القضاء المقارن، بعدّها من أبرز نتائج قرينة البراءة.

[٩٤] – وهي تلك الحالة التي تترك القاضي بعد التروي والموازنة لأدلة الدعوى، في اعتقاد أو تصور ذهني، لا يستطيع معه القول بأنه وصل إلى درجة اليقين القضائي اللازم للإدانة , للمزيد ينظر الى

[٩٥] – المادة١٦٦ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (الشك يفسر لمصلحة المدين) وردت هذه العبارة في قاعدة من قواعد تفسير العقد التي عدها المشرع العراقي من بين قواعد تفسير العقد في المواد (١٥٥–١٦٧) مدني , وتكاد تكون العبارة الأشهر في قواعد التفسير المدني والتي نرددها في كثير من مجالات القانون وفي الدفوع التي نتقدم بها في الدعاوى التي تنظرها المحاكم على مختلف الدرجات.

[٩٦] – يتفق هذا مع الاية القرانية الكريمة رقم ٦ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

[٩٧] – د.احمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, ط٢,٢٠٠٢,ص ٥٨٠– ٥٨١

[٩٨] – فتحي عبد النبي الوحيدي ، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، ط٢، ١٩٩٨م، ص٢٩٩.

[٩٩] – المادة ٢, فقرة اولا: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع

أ.لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب.لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج.لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

[١٠٠] – محمد عبد الله ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بدون دار للنشر، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩٣ – ٣٩٤.

[١٠١] – مصطفى فهمي الجوهري، أصول علمي الإجرام والعقاب، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٧، ط١, دبي, ١٩٩٧، ص٣١٥ .

[١٠٢] – مصطفي فهمي الجوهري، أصول علمي الإجرام والعقاب، مصدر سابق , ص٣٣٠